

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

##

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

(دراسة في أعمال لجنة القانون الدولي)

رسالة تقدمت بها الطالبة

سكينه شاطي جاهد

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون الدولي العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

عباس عبود عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ
الْأَشْهَادُ))

سورة غافر الآية (51)

الاهداء

إلى من كل العرق جبينه.. وشقت الأيام يديه

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

**إلى والدي أطل الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره
ورد جميله،**

إلى ركن البيت الدافئ والفرح المحزون وزاد الوحشة امي

أهدي ثمرة من ثمار غرسهما

سكينة شاطي

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين.. اشكره واحمده وشكري اياه يفتقر الى شكر.

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذه الرسالة, التي اينعت واثمرت ليس لجهودي الخاصة فقط, بل اتقدم بالشكر الجزيل لمن كانوا معي كتلة واحدة تخط القلم وتبعث الامل الى استاذي الدكتور عباس عبود عباس الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي.

و اتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة معهد العلمين وموظفيها الذين احتضنوني طيلة فترة دراستي واخص منهم جميع اساتذتي في المرحلة التحضيرية.

واتقدم بالشكر الى الاستاذ الفاضل الاخ شيخ خالد غالب, وخالص شكري وامتناني الكبير للزميل الاخ عمار ماهر .

اعتزازي وشكري للدكتور ليث جبار نعمه, الذي دعمني وشجعني طوال مدة دراستي.

وشكري الى اخوتي وزملائي في كلية الطب و مكتبة كلية القانون بجامعة ميسان الذين فتحوا لي قلوبهم قبل كتبهم, واخص بالشكر الزميل الاخ عبدالمحسن دهيش في كلية القانون.

المحتويات

رقم الصفحة	التفاصيل
1	المقدمة
5	المبحث التمهيدي/ التعريف بمفهوم الحصانة الدبلوماسية
5	المطلب الاول / المقصود بالدبلوماسية
7	الفرع الاول/ تعريف الحصانة لغةً واصطلاحاً
10	الفرع الثاني/ تطور مفهوم الحصانة
17	المطلب الثاني/ الحصانة في القانون الدولي
18	الفرع الاول/ الحصانة بين العرف الدولي والقانون المدون
23	الفرع الثاني/ الحصانة في اعمال لجنة القانون الدولي
29	الفصل الاول/ ماهية الحصانة القضائية
30	المبحث الاول/ اساس الحصانة القضائية ومصادرها
31	المطلب الاول/ اساس الحصانة القضائية
31	الفرع الاول/ اساس الحصانة في الفقه الدولي
39	الفرع الثاني/ موقف الاتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي
42	المطلب الثاني/ مصادر الحصانة القضائية
43	الفرع الاول/ المعاهدات الدولية
46	الفرع الثاني/ العرف الدولي
52	الفرع الثالث/ التشريعات الداخلية
57	المبحث الثاني/ الحصانة القضائية الجنائية
57	المطلب الاول/ طبيعة الحصانة القضائية الجنائية ومداها
58	الفرع الأول/ التعريف بالحصانة القضائية الجنائية
63	الفرع الثاني/ طبيعة الحصانة القضائية الجنائية
75	الفرع الثالث/ مدى الحصانة القضائية الجنائية
83	المطلب الثاني/ موقف القضاء الجنائي الدولي من الحصانة القضائية الجنائية
84	الفرع الاول/ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
90	الفرع الثاني/ المحكمة الجنائية الدولية.
93	الفصل الثاني/ الحصانة القضائية للمسؤول ومسؤولية دولته
93	المبحث الاول/ حصانة المسؤول ومسؤولية دولته
94	المطلب الاول/ حصانة المسؤول
95	الفرع الاول/ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة
100	الفرع الثاني/ الحصانة القضائية لرئيس الحكومة ووزير الخارجية

103	المطلب الثاني/ تصنيف الحصانة
103	الفرع الاول/ الحصانة الشخصية
108	الفرع الثاني/ الحصانة الموضوعية
112	المطلب الثالث/ حصانة الدول والمسؤولية الدولية
112	الفرع الأول/ حصانة الدول
121	الفرع الثاني/ دور الاعتراف بالحكومة والدول واثره على الحصانة
125	الفرع الثالث/ اثار المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الحصانة
128	المبحث الثاني/ الجوانب الاجرائية في احكام حصانة المسؤول
128	المطلب الاول/ الاحتجاج بالحصانة
128	الفرع الاول/ المقصود بالاحتجاج وطبيعته القانونية
133	الفرع الثاني/ الاحتجاج وحصانة المسؤول
141	المطلب الثاني/ التنازل عن الحصانة
141	الفرع الاول/ انواع التنازل عن الحصانة
147	الفرع الثاني/ مدى جواز التنازل عن الحصانة القضائية والجهة المخولة بذلك
154	الفرع الثالث/ مدى احتجاج دولة المسؤول بالحصانة بعد التنازل عنها.
157	الخاتمة
162	قائمة المراجع

المقدمة

أدت لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1945 ومنذ بدء أعمالها في 12 نيسان 1949م حتى يومنا هذا، دوراً كبيراً في عملية تقنين قواعد القانون الدولي وتدوينها في ضوء ما نصت عليه المادة (1/13) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945م⁽¹⁾، وكان للجنة القانون الدولي الدور البارز والكبير في تطوير القانون الدبلوماسي والقنصلي في عملية التمثيل الدولي من خلال تدوينه في اتفاقيات دولية، فقد بلغ مجموع الاتفاقيات المتعلقة بنظام العلاقات والحصانات الدبلوماسية ما يقارب (50) اتفاقية⁽²⁾.

وما زالت الجهود مستمرة لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي، وكان منها موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وهو خطوة جديدة لإرساء عملية التقنين.

أولاً: التعريف بموضوع البحث.

من أجل ممارسة مهامه بشكل فعال فإن ممثل الدولة بحاجة إلى العديد من الضمانات، لذلك خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م عشرين مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

إن المبعوث الدبلوماسي الذي يعمل في دولة مستقبلة عندما يتمتع بالحصانات والامتيازات، فإن ذلك لا يعني البتة السماح له بتجاهل قوانين الدولة المستقبلة، وإنما يعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية،

⁽¹⁾ نصت المادة (1/13) على:

(1) تُنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه).

⁽²⁾ عبد الكريم كاظم عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي- دور الأمم المتحدة في تدوينه وتطويره، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص103.

فهذه الدراسة تعنى بالحصانة من الولاية القضائية الاجنبية اي الحصانة التي يتمتع بها المسؤول لدى سلطات دولة اجنبية، تمييزاً لها عن الحصانات التي يتمتعون بها في دولهم، او الحصانات امام المحاكم او الهيئات القضائية الدولية. وبتناول هذه الحصانات لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية في ضوء اعمال لجنة القانون الدولي منذ ان ادرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الاجل للجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين لسنة 2006 بناءً على اقتراح اعده المقرر الخاص للجنة (رومان اناتو ليفتيش كولودكين Roman A. Kolodkin) الذي قدم ثلاثة تقارير، تناول التقرير الاولي مسائل عديدة منها: مسألة ما اذا كان ينبغي ان يكون جميع مسؤولي الدول او بعضهم مشمولين بمشروع المواد التي تعدها اللجنة، ومسألة حصانة افراد اسرة مسؤولي الدول، بينما تناول التقرير الثاني مسألة نطاق الحصانة بما في ذلك الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية بينما التقرير الثالث كان حول الجوانب الاجرائية للحصانة كالاحتجاج والتنازل⁽¹⁾. ثم خلفته المقررة الخاصة السيدة (كونسيبيون اسكوبار هرنانديز Concepcion Escobar Hernandez) والتي اعدت ثلاثة تقارير ايضاً، تناول التقرير الاول لها مسألة التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية والتمييز بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد واثرها في الحصانة اما التقرير الثاني فقد اقربت اللجنة بصورة مؤقتة ثلاثة من مشاريع المواد تتناول العناصر المعيارية للحصانة الشخصية اما التقرير الثالث فقد تناول الاحكام القضائية فيما يخص تفسير عبارة الافعال الرسمية او الافعال المنفذة بصفة رسمية⁽²⁾.

⁽¹⁾ لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والستون ، التقرير الثالث عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ، جنيف ، 2011 ، ص4.

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، التقرير السادس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ، جنيف، 2014 ، ص 4-5.

ثانياً: أهمية موضوع البحث.

ان دراسة موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية تكتسي أهمية كبيرة من خلال ما تقوم به لجنة القانون الدولي من جهود في سبيل ارساء عملية التدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي من جهة، وفي مجال العلاقات الدولية كمرجع يمكن للدول ان تستعين به في مواجهة المسائل القانونية التي قد يثيرها موضوع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولي الدول بشكل قانوني، وفعال من خلال تنظيمه لبعض الاوضاع القانونية لحصانة مسؤولي الدول في مشاريع المواد التي تطرحها لجنة القانون الدولي ضمن تقاريرها لاسيما التي لم تتطرق اليها الاتفاقيات السابقة المنظمة للعلاقات الدولية كأتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م من جهة اخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في ان الجوانب المختلفة للحصانة القضائية من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية ما زالت تحتاج الى مزيد من العناية من جانب الفقه، ومن جانب اللجنة المكلفة بتدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها وهو ما سنهتم به في هذه الرسالة.

رابعاً: نطاق البحث.

سوف نبحت في رسالتنا هذه الحصانة التي يتمتع بها مسؤولو الدول، ونخص بمسؤولي الدول كلاً من رئيس الدولة، رئيس الحكومة، ووزير الخارجية . فالدراسة التي اعدتها لجنة القانون الدولي من حيث الاشخاص، لا تتناول الا حصانات اولئك الافراد خلافاً لغيرهم من موظفي المنظمات

الدولية، الذين يتمتعون هم ايضاً بالحصانات بموجب القانون الدولي والدبلوماسيين والموظفين القنصليين مادامت القواعد التي تحكم امتيازاتهم وحصاناتهم سبق وان تم تدوينها، الا انه نشير عند الاقتضاء الى تلك القواعد عندما يكون من شأنها ان توفر عناصر مفيدة في تناول مسائل معينة. ومن حيث الموضوع تقتصر هذه الدراسة على الحصانات من الولاية القضائية الجنائية دون التطرق الى الولاية القضائية المدنية. ومن حيث المكان تعنى هذه الدراسة بالحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول لدى سلطات دولة اجنبية تمييزاً عن الحصانات، التي يتمتعون بها في دولهم مع الاخذ بالحسبان الحصانات امام المحاكم او الهيئات الدولية من منظورها التاريخي واثرها المحتمل على النظام القانوني للحصانات امام الهيئات القضائية الاجنبية المحلية.

خامساً: منهج البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي التأصيلي والمنهج التاريخي، كلما وجدنا حاجة لأحد هذه المناهج في اثناء البحث.

سادساً: خطة البحث.

لقد قسمنا هذا البحث الى مبحث تمهيدي وفصلين تحدثنا في المبحث التمهيدي عن مقدمة لتعريف الحصانة بشكل عام وبيان المراحل التاريخية التي مرت بها وصولاً الى موضوع بحثنا الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في مجال تقنين قواعد القانون الدولي والدبلوماسي، اما الفصل الاول فقد بحثنا فيه عن الاساس القانوني لوجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومصادر وجودها. واما الفصل الثاني والاخير فيتناول موضوع حصانة مسؤولي الدول الشخصية والموضوعية.